كذلك اذا كان الاكثر حريرا كان حراما وكذلك الذهب لبسه حرام على الرجال سواء
كان خاتما او حياصة او سقط سيف حرام لبسه وعمله وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم
في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه من يده وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في
يده وكذلك طراز الذهب وكلوتة الزركش حرام على الرجال واختلف
العلماء في جواز لباس الصبي الحرير والذهب فرخص فيه قوم ومنع منه اخرون
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان الحرير والذهب هذان حرام على ذكور امتي حل
لاناثهم فدخل الصبي في النهي وهذا مذهب الامام احمد وآخرون رحمهم الله تعالى
فنسال الله التوفيق لما يحب ويرضى

الكبيرة السابعة والخمسون اباق العبد

روى مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وقال
صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء
حسنة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران
حتى يصحو وعن فضالة بن عبيد مرفوعا ثلاثة لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة و
عصى امامه ومات عاصيا وعبد ابق وامراة غاب عنها زوجها وقد كفاها المؤنة
فتبرجت اي اظهرت محاسنها كما كان يفعل اهل الجاهلية وهو ما بين عيسى ومحمد صلى
الله عليه وسلم كذا ذكره الواحدي رحمه الله تعالى

الكبيرة الثامنة والخمسون الذبح لغير الله مثل ان يقول بسم الشيطان او الصنم او باسم الشيخ فلان

قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عباس يريد الميتة والمنخنقة الى قوله
وما ذبح على النصب وقال الكلبي يعني ما لم يذكر او ذبح لغير الله تعالى وقال عطاء ينهى عن
ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الاوثان وقوله وانه لفسق يعني وان اكل ما
لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق اي خروج عن الحق والدين وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم اي يوسوس الشيطان لوليه فيلقي في قلبه الجدال بالباطل
وهو ان المشركين جادلوا المؤمنين في الميتة قال ابن عباس اوحى الشيطان الى اوليا
ائه من الانس كيف تعبدون شيئا لا تاكلون ما يقتل وانتم تاكلون ما قتلتم
فانزل الله هذه الاية وان اطعتموهم يعني في استحلال الميتة انكم لمشركون

قال

الكبيرة ٥٧ اباق العبد

الكبيرة ٥٨ الذبح لغير الله مثل ان يقول باسم الشيطان او الصنم او باسم شيخ فلان

٦٧

قال الزجاج وفي هذا دليل ان كل من احل شيئا مما حرم الله او حرم شيئا مما احل الله فهو مشرك
فان قيل كيف تحتج بهذه للمسلم اذا ترك التسمية والاية كالنص في التحريم قلت ان المفسرين
فسروا بما لم يذكر اسم الله عليه في هذه الاية بالميتة ولم يحمله احد على ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية
وفي الاية اشياء تدل على ان الامر في تحريم الميتة منها قوله تعالى وانه لفسق ولا يفسق اكل
ذبيحة المسلم التارك للتسمية ومنها قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
والمناظرة انما كانت في الميتة باجماع من المفسرين لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين
ومنها قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون والشرك في استحلال الميتة لا في استحلال الذبيحة
التي لم يذكر اسم الله عليها وقد اخبرنا ابو منصور باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله تعالى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم واخبرنا ابو منصور ايضا باسناده عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه وان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله
ثم لياكل واخبرنا عمرو بن ابي عمرو باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول
الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا انتم
وكلوا هذا اخر كلام الواحدي رحمه الله وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله

الكبيرة التاسعة والخمسون في من ادعى الى غير ابيه

عن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كافر رواه البخاري ومسلم وفيهما ايضا من ادعى الى
غير ابيه فعليه لعنة الله وعن يزيد بن شريك رضي الله عنه قال سمعت عليا رضي الله عنه
يخطب على المنبر فسمعته يقول والله ما عندنا من كتاب نقراه الا كتاب الله وما في هذه
الصحيفة فنشرها فاذا فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة رواه
البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر

الكبيرة ٥٩ من ادعى الى غير ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)